



Ref :

الرقم : 4721/5151/1

Date :

التاريخ 19/5/2019

لدينا

بإستيفان

السادة / هيئة الأوراق المالية
السادة / هيئة الأوراق المالية

تزويدكم بالتقرير السنوي لشركة الكهرباء الوطنية لعام 2018

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة الى كتابكم رقم 19/00952/12 تاريخ 2019/4/10 بخصوص مخالفة شركة الكهرباء الوطنية لتعليمات الإفصاح.

نرجو العلم بأن أحكام المادة (1-43) من قانون الأوراق المالية لا تنطبق على شركة الكهرباء الوطنية حسب القرار التفسيري الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم (2) لسنة 2006 للمواد (82,72,3) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2006 والمادة (8) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والذي خلص إلى أن شركة الكهرباء الوطنية تلتزم خلال فترة ملكية الحكومة لكامل رأسمالها بأحكام النظام الأساسي لها حتى لو تعارضت بعض نصوصه مع أحكام قانون الشركات حسبما نصت عليه الفقرة (أ/3) من المادة (8) من قانون الشركات .

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / اللاذقية
٢٠ أيار ٢٠١٩
الرقم التسلسلي ٣٢٥٩
الهيئة المختصة

وتبعاً لذلك تعفى الشركة خلال هذه الفترة من الإلتزام بما يلي :

أ. الأحكام المقررة في قانون الشركات بشأن الهيئات العامة الثلاث للشركة المساهمة العامة التأسيسية، منها العادية وغير العادية وذلك بسبب عدم وجود هذه الهيئات نظراً لملكية الحكومة لكامل أسهمها.





Ref. :

Date :

الرقم :

التاريخ :

ب. أي أحكام أخرى واردة في قانون الشركات لا يمكن تطبيقها بحكم تكوين هذه الشركة خلال فترة ملكية الحكومة لكامل رأسمالها ومنها على سبيل المثال لا الحصر النصوص المتعلقة بالمساهمين عن طريق الإكتتاب العام وأحكام هذه الأسهم بما فيها الأسهم العينية وعلاقة مجلس الإدارة معهم وطريق زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه وتولي أعضاء مجلس إدارة الشركة بعض الوظائف الإدارية العليا في الشركة ونشر ميزانية الشركة وحساباتها في الصحف وتزويد مراقب الشركات ببعض البيانات وغير ذلك مما يماثل هذه الأمور .


وعليه يرجى القيام بمخاطبة ديوان التشريع والرأي للحصول على رأيه حول إلزامية قيام شركة الكهرباء الوطنية بالتسجيل في مركز إيداع الأوراق المالية، وبالتالي بيان فيما إذا كانت شركة الكهرباء الوطنية قد خالفت تعليمات الإفصاح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ع/ المدير العام

المهندس أمجد الرواشده

مساعد المدير العام للشؤون المالية


كامل العطوط